

بلغه السالك لأقرب المسالك

تنبيه لا يلزم الرجل إيلاء إن لم يلزمه بيمينه حكم كقوله كل مملوك أملكه حر إن وطئتك أو كل درهم أملكه صدقة أو خص بلدا قبل ملكه منها كقوله كل مملوك أملكه من البلد الفلاني حر إن وطئتك ولا يكون موليا في هذا الأخير إلا إذا ملك من هذا البلد بالفعل قبل الوطاء وإلا فبالوطء ينحل الإيلاء ويعتق عليه ما ملكه منها أو حلف لا أطؤك في هذه السنة إلا مرتين فلا يلزمه إيلاء لأنه يترك وطاءها أربعة أشهر ثم يترك أربعة أشهر ثم يطاء فلم يبق إلا أربعة أشهر وهي دون أجل الإيلاء أو حلف لا يطاء في هذه السنة إلا مرة فلا يلزمه إيلاء حتى يطاء وتبقى مدة أكثر من أربعة أشهر للحر وشهرين للعبد كذا في الأصل قوله ثم إن ضرب الأجل إلخ هذا دخول على المصنف ولكنه ناقص فكان حقه أن يقول بعد قوله ورفعته للحاكم وإلى ذلك أشار بقوله فإن قامت إلخ قوله وهذا هو الأجل أي المأخوذ من الآية بطريق النص والقياس فالنص الأربعة الأشهر للحر والقياس الشهران للعبد قوله ابتداءه من يوم اليمين هذا في المدخول بها مطيقة وأما غير المطيقة فالأجل فيها من يوم الإطاقة قوله إن دلت يمينه على ترك الوطاء صريحا من هذا إلى قوله ولم تحتمل أقل ولم تكن على حنث هو القسم الأول من الأقسام الأربعة الآتية وتحت صورتان الصراحة والالتزام وقوله وإن احتملت يمينه أقل هذا هو القسم الثاني من الأقسام الأربعة وتحت صورتان أيضا وهو كون اليمين صريحة في ترك الوطاء أو مستلزمة وقوله أو كانت على حنث هذا هو القسم الثالث وقوله إلا أن تستلزمه وهي على حنث هذا هو القسم الرابع وسيأتي إيضاح ذلك قوله بل وإن احتملت يمينه أقل رد بالمبالغة على من يقول إن الأجل في هذه من يوم الحكم فأفاد أن المعتمد أن